

أصول 02 أركان القياس - عامر بهجت - التأهيل الفقهى

عامر بهجت

طيب ننتقل الان الى قضية اخرى وهي اركان القياس وشروط القياس. عندنا في اركان القياس الاصل قياس الاولى هو كل واحد من هذه قياس العلة تقول الخمر التي كان العرب يشربون - 00:00:00

ونزلت النصوص الشرعية في تحريمها تسكر اذا شربت منها لتر. فاخترعوا شربا اذا شربت منه ملعقة واحدة يسكت. تقول هذا يلحق بالخمر من باب اولى. فهو قياس علة لكنه قد يكون مساويا وقد يكون ايش ؟ اولوية - 00:00:20

الركن الاول من اركان القياس هو الاصل وفي مثالنا السابق الخمر والنبيذ الاصل هو الخمر خلينا نقول الخمر والويسيكي عشان ايش ؟ نصير يعني مثال معاصر. طيب اذا المثال هو الخمر الاصل - 00:00:40

قل هو الخمر وحكمه التحريم والفرع الويسيكي او غيره من المشروبات المسكرة والعلة الاسكار واضح ؟ طيب الاصل هو ثابت بدليل الشرع ما نحتاج تقول يشترط في الاصل كذا وكذا لانه شيء اثبته الشرع بالنص. واضح ؟ طيب حكم حكم هذا - 00:01:00

الاصل يشترط لصحة القياس ان يكون حكم الاصل محكما. وعكس المحكم ايش المنسوخ. فالمنسوخ لا يجوز القياس عليه. الحكم المنسوخ لا يجوز القياس عليه مثال ذلك لو قال قائل يجب على المطلقة - 00:01:30

طلاقا بائنا ان تعتد سنة قياسا على المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل قال والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فيقياس على المتوفى عنها زوجها المطلقة طلاقا بائنا فتعتد - 00:02:00

فماذا نقول له ؟ نقول هذا اصلا الاصل الذي تقيس عليه منسوخ فلا يصح القياس. واضح ؟ طبعا فيه اشكال اخر بس نحن نريد ان نعمل هنا. الثاني ان يكون حكم الاصل معقول المعنى. الاحكام الشرعية منها احكام - 00:02:20

تعبدية لا تعقل لا يعقل معناها. تمام ؟ مثل ايش صلاة العصر اربع ركعات. ليش صلاة العصر اربع ركعات ؟ والمغرب ثلاث. والفجر ركعتين. تعبد يا لامر هذا لا يمكن ان يدركه العقل. رمي الجمرات بكم حصى ؟ سبع حصيات. الطواف بكم ؟ شوط ؟ سبعة اشهر - 00:02:40

خلاص وهكذا. والنوع الآخر هو الحكم الذي يعقل معناه. لا يقضي القاضي وهو غضبان. لماذا العقل يدرك المصلحة في ذلك ولا لا ؟ يدرك وهو ان الغضب يشوش الذهن فيمنع من تحقيق - 00:03:10

القضاء الصحيح يمنع من اصابة الحق في القضاء. واضح ؟ طيب الشرط الثالث للحكم ان يكون الحكم ثابتا فان كان الحكم غير ثابت فلا يقاس عليه. ويشترط في ثبوته ان يكون ثبوته بغير قياس. يعني ثابت - 00:03:30

بالنص او بالاجماع. اما اذا كان ثابتنا بالقياس فلا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس نعم. نعم. ترجعنا للاصل. فنقول ثبت عندنا جريان الريا في البر صح ؟ طيب جاء انسان وقال يقاس على البر الذرة. النص ذكر البر - 00:03:50

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة ابن الصامت البر بالبر الى اخره. فقال لك يقاس عليه الذرة. ثم جاء شخص فقال والرز فقال يقاس الرز على الذرة. ثم جاء اخر قال طيب - 00:04:20

وكذا قال لك يقاس على الرز نقول لا يصح. لا بد ان ترجعه الى البر. فان كانت العلة متحققة انا اجتماعه مع البر متحققا فانه يصح القياس اما ان تقيس على ما ثبت بالقياس فهذا لا يجوز فان كان مشتركا مع الاصل في العلة - 00:04:40

فهذا تتحقق بالاصل مباشرة وان كان غير مشترك معه فهذا لا يصح فيه القياس. نعم. يصح على ما ثبت بالاجماع. طيب الركن الثالث الفرع وهو في مثالنا قلنا مثلا المشروب الذي - 00:05:00

اـه يـسـكـرـ كالـوـسـكـيـ وـماـ اـدـريـ ايـشـ وـكـذـاـ. يـشـتـرـطـ فـيـ الفـرعـ اوـلـاـ انـ لـاـ يـكـونـ قـدـ وـرـدـ فـيـ خـصـوصـهـ نـصـ الفـرعـ لـاـ يـكـونـ قـدـ وـرـدـ فـيـ

00:05:20 خـصـوصـهـ نـصـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الفـرعـ قـدـ وـرـدـ النـصـ فـيـ خـصـوصـهـ تـامـ فـلاـ يـصـحـ حـيـنـئـذـ اـجـراءـهـ -

والـقـيـاسـ عـلـيـهـ. فـانـ كـانـ النـصـ مـوـافـقـاـ الـقـيـاسـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـقـيـاسـ. وـانـ كـانـ النـصـ مـخـالـفـاـ لـلـقـيـاسـ فـالـقـيـاسـ باـطـلـ وـاضـحـ؟ مـثـالـ ذـلـكـ.

لـوـ قـالـ قـائـلـ الـاـنـسـانـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـرـبـحـ اـذـاـ اـقـرـظـكـ وـاشـتـرـطـ رـيـحـ. اـقـولـ لـكـ خـذـ مـنـهـ الـفـ دـيـنـ تـرـدـهـ مـنـهـ -

00:05:40 عـشـرـهـ هـذـاـ يـقـولـ الـقـائـلـ مـثـلـاـ اـنـ هـذـاـ جـائزـ. يـقـولـ لـيـشـ يـاـ اـخـيـ؟ يـقـولـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـيـعـ. فـانـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ اـرـيـحـ فـيـ الـبـيـعـ. فـلـمـاـذـاـ لـاـ

يـرـيـحـ فـيـ قـرـضـ؟ فـنـقـولـ هـذـاـ الفـرعـ الـذـيـ تـتـكـلـمـ عـنـهـ الـذـيـ تـتـكـلـمـ عـنـهـ قـدـ وـرـدـ فـيـ خـصـوصـهـ -

00:06:10 نـصـ بـالـتـحـرـيمـ فـلاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ. قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ذـلـكـ بـاـنـهـ قـالـواـ اـنـمـاـ الـبـيـعـ مـثـلـ الـرـيـاـ وـاحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـيـاـ الشـرـطـ ثـالـثـ فـيـ

00:06:30 الـفـرعـ وـجـودـ الـعـلـةـ فـيـهـ. اـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـعـلـةـ مـتـحـقـقـةـ فـيـ الـفـرعـ فـلاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ. فـلوـ قـالـ -

اـنـسـانـ يـلـحـقـ هـذـاـ شـرـابـ بـالـخـمـرـ. بـجـامـعـ الـاـسـكـارـ. ثـمـ تـبـيـنـاـ اـنـ هـذـاـ شـرـابـ غـيـرـ مـسـكـرـ فـهـلـ يـصـحـ الـقـيـاسـ؟ نـقـولـ لـاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ. قـالـ لـكـ

00:06:50 مـثـلـاـ تـلـحـقـ السـوـبـيـاـ بـالـخـمـرـ فـيـ التـحـرـيمـ نـقـولـ لـاـ يـصـحـ هـذـاـ اـذـاـ تـحـقـقـ وـجـودـ الـاـسـكـانـ فـيـهـ. الـثـالـثـ حـكـمـ -

هـوـ حـكـمـ الـاـصـلـ اـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ الـذـيـ تـثـبـتـهـ لـلـفـرعـ هـوـ الـحـكـمـ ثـابـتـ لـلـاـصـلـ. فـلاـ يـصـحـ اـنـ تـقـولـ حـرـمـ الـشـرـعـ بـيـعـ الـبـرـ بـالـبـرـ مـتـفـاظـلاـ.

00:07:20 فـيـقـاسـ عـلـيـهـ الـذـرـةـ فـنـقـولـ اـنـ بـيـعـ الـذـرـةـ -

بـالـذـرـةـ مـتـفـاظـلاـ مـكـروـهـ يـصـحـ يـقـولـ لـاـ يـصـحـ اـذـاـ تـبـثـتـ الـقـيـاسـ فـانـكـ تعـطـيـهـ نـفـسـ الـحـكـمـ وـهـوـ التـحـرـيمـ وـاـمـاـ شـرـوـطـ الـعـلـةـ فـيـشـتـرـطـ فـيـ الـعـلـةـ

00:07:40 اـنـ تـكـوـنـ مـتـعـدـيـةـ. وـعـكـسـ الـمـتـعـدـيـةـ الـعـلـةـ الـقـاصـرـةـ اوـ الـلـازـمـةـ -

فـلاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ اـذـاـ كـانـ الـمـسـأـلـةـ اـذـاـ كـانـ الـعـلـةـ عـلـةـ قـاـصـرـةـ مـثـلـ اـيـشـ؟ مـثـلـ السـفـرـ فـانـ الـشـرـعـ جـازـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ ماـ هـيـ الـعـلـةـ فـيـ

00:08:00 جـواـزـ ذـلـكـ؟ الـعـلـةـ هـيـ السـفـرـ -

الـعـلـةـ فـيـ جـواـزـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ اـنـ سـفـرـ. طـيـبـ نـرـيدـ اـنـ نـقـيـسـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ تـتـحـقـقـ عـلـةـ السـفـرـ فـيـ شـيـءـ غـيـرـ السـفـرـ هـذـهـ عـلـةـ قـاـصـرـةـ فـلـاـ

00:08:19 يـصـحـ الـقـيـاسـ. ثـانـيـاـ الـاـتـرـجـعـ الـعـلـةـ عـلـىـ الـاـصـلـ بـالـاـبـطـالـ. فـانـ رـجـعـتـ الـعـلـةـ عـلـىـ الـاـصـلـ -

بـالـاـبـطـالـ فـإـنـ الـقـيـاسـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـصـحـ. مـثـلـ ذـلـكـ اـنـ يـقـولـ الـقـائـلـ اـنـ نـعـمـ مـثـلـاـ يـقـولـ الـعـلـةـ فـيـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ الـعـلـةـ فـيـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ هـيـ

00:08:39 كـونـهـ آـآـاـ اـذـاـ شـرـبـ فـانـهـ يـؤـديـ إـلـىـ الـوـفـاـةـ. خـلاـصـ يـقـولـ لـكـ الـخـمـرـ حـرـمـتـ لـانـهـ تـؤـديـ إـلـىـ -

الـوـفـاـةـ بـمـجـرـدـ الـشـرـبـ. طـيـبـ نـأـتـيـ إـلـىـ هـذـهـ الـعـلـةـ. فـنـطـبـقـهاـ عـلـىـ الـخـمـرـ فـنـجـدـ انـهـ لـاـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ كـثـيرـ منـ اـفـرـادـ الـخـمـرـ صـحـ وـلـاـ لـاـ؟ نـجـدـ انـهـ

00:09:24 لـاـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ كـثـيرـ منـ اـفـرـادـ الـخـمـرـ فـرـجـعـتـ عـلـىـ الـاـصـلـ نـفـسـهـ بـالـاـبـطـالـ الـعـلـةـ هـذـهـ تـبـطـلـ -

كـثـيرـاـ مـنـ مـنـ اـنـوـاعـ الـخـمـرـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـحـرـمـةـ حـيـنـئـذـ هـذـهـ الـعـلـةـ قـدـ اـبـطـلـتـ الـاـصـلـ فـتـكـوـنـ الـعـلـةـ غـيـرـ صـحـيـحةـ اـسـأـلـ لـاـ تـخـالـفـ الـعـلـةـ نـصـ اوـ

00:09:44 اـجـمـاعـاـ. فـاـذـاـ جـاءـ الـشـرـعـ بـالـعـلـةـ ثـمـ عـلـلـ الـاـنـسـانـ بـعـلـةـ مـخـالـفـةـ لـلـنـصـ لـاـ يـصـحـ. وـكـذـلـكـ اـذـاـ

جـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـعـلـةـ وـمـنـ مـنـ شـرـوـطـ الـعـلـةـ اـيـضاـ اـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ وـصـفـاـ ظـاهـراـ الـظـهـورـ. فـلاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ وـهـذـاـ فـيـ الـعـلـلـ اـسـتـبـطـهـ لـاـ

00:10:04 يـصـحـ التـعـلـيلـ بـعـلـةـ خـفـيـةـ. لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـدـرـكـ. يـقـولـوـنـ مـثـلـ الـاـمـورـ الـنـفـسـيـةـ -

الـغـضـبـ وـالـرـضـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. كـذـلـكـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ وـصـفـاـ مـنـضـبـطاـ يـمـكـنـ اـيـشـ؟ اـدـرـاكـهـ. فـيـقـولـ لـاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ بـالـمـشـقـةـ. لـاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ

00:10:24 بـالـمـشـقـةـ فـيـ السـفـرـ. الـلـيـ هـوـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ. لـيـشـ؟ قـالـ لـكـ لـانـ الـمـشـقـةـ -

لـيـسـتـ وـصـفـاـ مـنـضـبـطاـ. نـعـمـ. وـكـذـلـكـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـعـلـةـ اـلـاـخـطـرـادـ. وـالـمـقـصـودـ بـالـاـخـطـرـادـ اـنـ يـوـجـدـ الـحـكـمـ عـنـدـ وـجـودـ الـعـلـةـ وـاـيـشـ؟ وـيـنـتـفـيـ

عـنـدـ اـنـتـفـاـهـاـ. فـلوـ عـلـلـتـ بـعـلـةـ وـنـظـرـنـاـ فـاـذـاـ هـذـهـ الـعـلـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الصـورـ وـالـحـكـمـ مـنـتـفـ. وـمـنـتـفـيـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الصـورـ وـالـحـكـمـ

00:10:44 مـوـجـودـ. فـنـقـولـ هـذـهـ الـعـلـةـ غـيـرـ -

صـحـيـحةـ تـامـ؟ فـمـنـ قـالـ اـنـ الـعـلـةـ فـيـ قـصـرـ الـصـلـاـةـ هـيـ الـمـشـقـةـ مـثـلـاـ هـذـاـ طـبـعـاـ يـعـنـيـ لـيـسـ هـذـاـ قـوـلـاـ لـاـحدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـكـنـ الـمـقـصـودـ لـوـ

00:11:14 قـالـ قـائـلـ فـنـقـولـ تـعـالـ وـجـدـتـ الـمـشـقـةـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ -

كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـمـعـ هـذـاـ لـمـ يـتـبـتـ اـيـشـ؟ الـقـصـرـ. فـوـجـدـتـ الـعـلـةـ وـاـنـتـفـيـ الـحـكـمـ فـتـكـوـنـ الـعـلـةـ هـنـاـ غـيـرـ

00:11:34 مـطـرـدـةـ. هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـلـ بـالـمـسـائـلـ الـقـيـاسـ. طـيـبـ نـأـخـذـ بـعـضـ -

